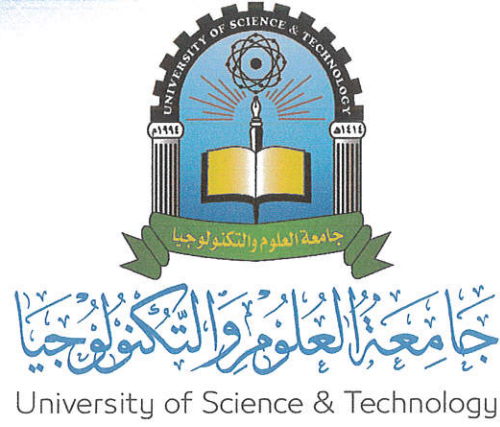




لائحة مجلس الكلية

صنعا
رجب 1439 هـ
إبريل 2018 م



جَامِعَةُ الْعُلُومِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا

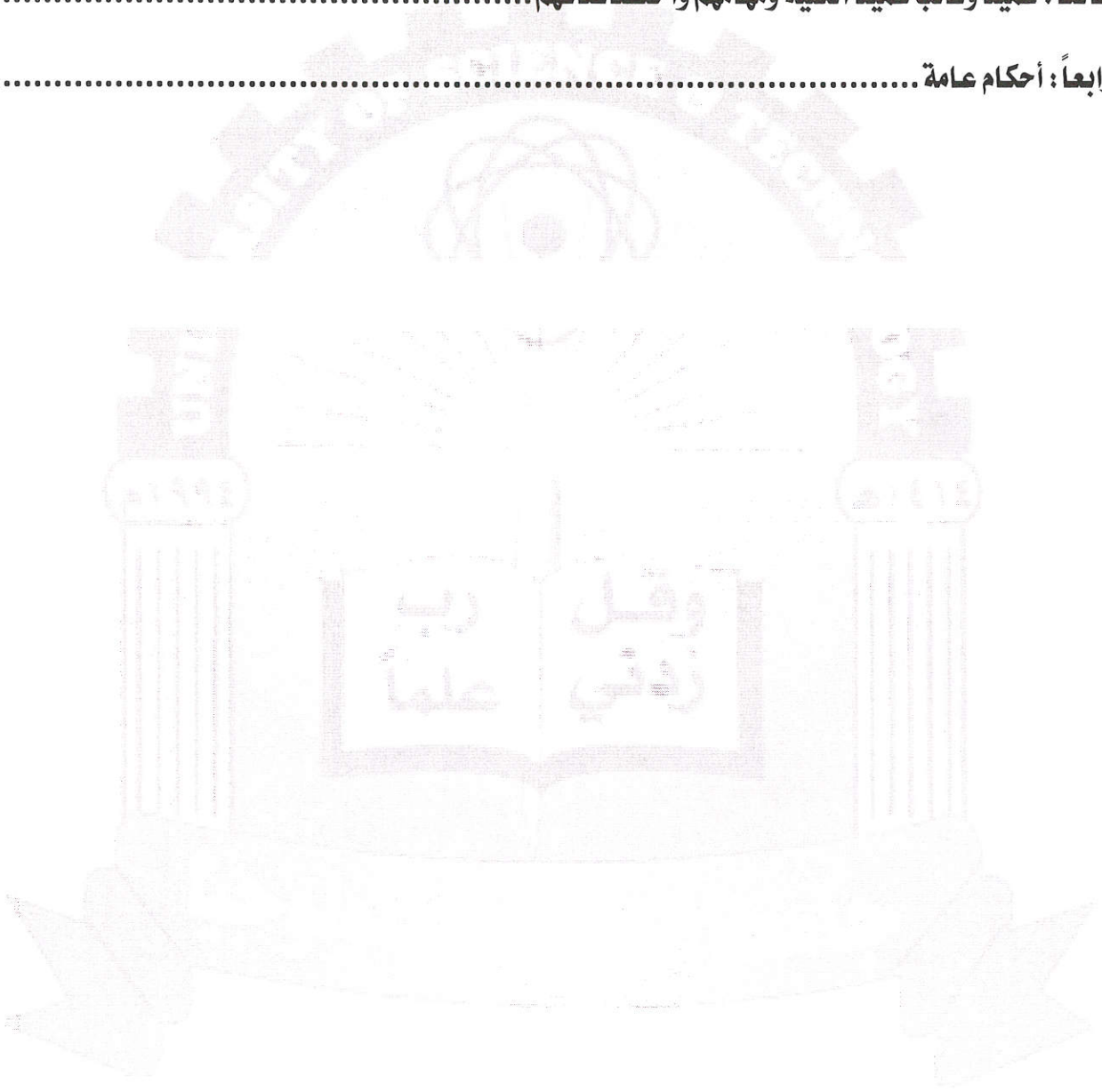
لائحة مجلس الكلية

بجامعة العلوم والتكنولوجيا



المحتويات

- أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف: 3
- ثانياً: تشكيل مجلس الكلية ومهامه ومصالحياته 4
- ثالثاً: عميد ونائب عميد الكلية ومهامهم واختصاصاتهم 6
- رابعاً: أحكام عامة 7



قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (10) للعام الجامعي (2017/2018م)

بشأن اعتماد لائحة مجلس الكلية بجامعة العلوم والتكنولوجيا

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م بشأن إنشاء الجامعة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008، بتعيين رئيس مجلس أمناء.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم (1) للعام 2018/2017 بتاريخ 2018/4/10م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1): تعتمد لائحة مجلس الكلية بجامعة العلوم والتكنولوجيا الآتي نصها:

أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف:

مادة (2): تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة مجلس الكلية بجامعة العلوم والتكنولوجيا).

مادة (3): تكون للمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا .
- القانون: القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- عميد الكلية: عميد إحدى كليات الجامعة.
- القسم العلمي: القسم العلمي في الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا .
- الأكاديميين: أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة و الأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين المساعدين (من حملة الماجستير ومساعدتي الباحثين والمعيدين) في الكليات التابعة للجامعة.



مادة (4): تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والضوابط المنظمة لعمل مجلس الجامعة لجعله أكثر فاعلية وكفاءة في إدارة شؤون الجامعة.

ثانياً: تشكيل مجلس الكلية ومهامه ومصلاحياته

مادة (5): لكل كلية في الجامعة مجلس يسمى مجلس الكلية، يشكل بموجب قرار من رئيس الجامعة ويكون برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

1. نائب العميد / مساعد العميد.
2. رؤساء الأقسام العلمية بالكلية.
3. مسؤول الجودة والاعتماد الأكاديمي.
4. مسؤول الشؤون المالية والإدارية.
5. المشرفة الأكاديمية بفرع الطالبات.
6. مسؤول البرنامج المختص في الموضوع المعروض على المجلس.

مادة (6): يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم وإعداد السياسات والخطط للكلية والرفع بها للاعتماد.
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية ومناقشته والرفع به للاعتماد.
3. مناقشة التقارير الدورية المتعلقة بأنشطة الكلية وانجازاتها وتقديمه إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
4. تطوير الخطط والمناهج الدراسية في الكلية والرفع بها للاعتماد.
5. العمل على التزام الكلية بتنفيذ معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
6. مناقشة كافة المشاكل المحالة إليه من عميد الكلية ومجالس الأقسام العلمية ومسؤولي البرامج.

7. الإشراف على البحث العلمي في الكلية بالتنسيق مع عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

8. اقتراح فتح أقسام وبرامج جديدة أو دمجها أو إلغاؤها.

9. تشكيل اللجان المختلفة ذات العلاقة بعمل الكلية ومتابعة أعمالها.

10. اقتراح مجالات التطوير الأكاديمية والإدارية المتعلقة بالكلية.
11. إعداد لوائح وأنظمة العمل في الكلية والرفع بها للاعتماد.
12. اقتراح الآليات اللازمة لتنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الأقسام العلمية المختلفة فيها.
13. التوصية إلى رئاسة الجامعة في القضايا المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية وقبول الاستقالة وغير ذلك من المهام المناطة به بموجب الأنظمة والتعليمات.
14. البت في توصيات مجالس الأقسام العلمية.
15. الاشراف على الامتحانات في الكلية وإقرار النتائج السنوية للامتحان.
16. الموافقة على توصية مجالس الأقسام بشأن المشرفين على طلبة الماجستير والدكتوراه وعلى أسماء لجان المناقشة والحكم فيها .
17. اقتراح تعديل الرسوم الدراسية للكلية ورفعها إلى رئيس الجامعة للاعتماد.
18. دراسة وتحديد احتياج الكلية من أعضاء هيئة التدريس المعينين والمتعاقدين والزائرين والمعارين.
19. اقتراح تحديث شروط منح الدرجات العلمية والشهادات ورفعها للاعتماد.
20. مناقشة قضايا الطلبة الذين تقرر في حقهم عقوبة الفصل والرفع بالتوصيات.
21. مناقشة طلبات الابتعاث للدراسات العليا الداخلي والخارجي والرفع بالتوصيات.
22. مناقشة تمديد فترة الابتعاث الخارجي بما لا يتجاوز سنة دراسية بعد توفر المؤيدات المبررة لذلك والرفع بالتوصيات اللازمة.
23. مناقشة القضايا المتعلقة بالجدول الدراسية.
24. مناقشة المشاكل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والطلاب و المرفوعة من أقسام الكلية والعمل على حلها.



25. مناقشة واقتراح منح الدرجات العلمية للطلبة الذين أنهوا متطلبات الدراسة واجتازوا الامتحانات المقررة على ضوء توصيات الأقسام العلمية المختصة ولمختلف الشهادات الدراسية.
26. إقتراح خطة تعزيز وتطوير المعامل والتجهيزات في الكلية.
27. اقتراح شروط القبول في الأقسام العلمية ورفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.
28. تحديد أعداد الطلاب المقبولين في كل قسم علمي والموافقة على تحويل الطلاب ونقل قيدهم من وإلى الكلية.
29. مناقشة الطاقة الاستيعابية للأقسام العلمية والرفع بالتوصيات اللازمة.
30. اقتراح خطط التعاون العلمي والثقافي مع الجهات والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة.
31. أي مهام توكل إليه من مجلس الجامعة في نطاق اختصاصاته.

ثالثاً: عميد ونائب عميد الكلية ومهامهم واختصاصاتهم

أ. عميد الكلية:

مادة (7): يكون لكل كلية عميد متفرغ يصدر به قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقاً للشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المعتمدة في الجامعة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعد المسؤول الأول عن إدارة شؤون الكلية التعليمية والإدارية والمالية والبحث العلمي ويتولى المهام والصلاحيات الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة واللوائح الداخلية النافذة وعلى وجه الخصوص يتولى المهام والصلاحيات التالية:

1. الاشراف والمتابعة والرقابة على كافة أنشطة الكلية وأعمالها والعاملين فيها.
2. الاشراف على تسيير العمل اليومي في الكلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الدراسة فيها والتنسيق بين الأقسام المختلفة.
3. متابعة والعمل على التزام الكلية بمعايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
4. الاشراف والمتابعة على سلامة تنفيذ كافة العمليات المالية والإدارية وفقاً لأسس نظام الرقابة الداخلية والإجراءات السليمة المتعارف عليها.
5. العمل على حسن استخدام كافة موارد الكلية بما يحقق أهدافها.

6. ترشيح رؤساء الأقسام العلمية ومسؤولي البرامج.
7. الموافقة على ترشيح المتقدمين للوظائف الأكاديمية حسب توصية الأقسام العلمية والرفع للاعتماد.
8. إقرار توزيع المقررات الدراسية على أعضاء هيئة التدريس والرفع للاعتماد.
9. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الامتحانات في الكلية والإشراف عليها.
10. التوصية بإنهاء خدمات أعضاء هيئة التدريس وفقاً للوائح المعتمدة ذات العلاقة.
11. توقيع عقود تأليف الكتب الدراسية وفقاً للوائح المعتمدة.
12. اقتراح إنشاء الأقسام العلمية وفتح البرامج الأكاديمية بحسب الضوابط المعتمدة والرفع للاعتماد.
13. البت في قضايا الطلبة المرفوعة إليه من رؤساء الأقسام العلمية بحسب اللوائح المعتمدة.
14. توقيع الجزاءات وفقاً للوائح المخالفات والعقوبات.
15. التقييم الدوري لأنشطة الكلية والوحدات التابعة لها والعاملين فيها.
16. أي مهام توكل إليه من مجلس الكلية أو مسؤوله المباشر أو رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع طبيعة عمله.

ب. نائب عميد الكلية:

مادة (8): يعين نائب عميد الكلية بحسب متطلبات واحتياجات العمل وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتولى المهام والصلاحيات الواردة في قرار تعيينه وكذا الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي واللوائح الداخلية المعتمدة، كما يتولى مهام وصلاحيات العميد حال غيابه أو شغور منصبه.

رابعاً: أحكام عامة

مادة (9): في حالة عدم وجود نائب لعميد الكلية وغياب العميد أو شغور منصبه، يكلف رئيس الجامعة أحد رؤساء الأقسام العلمية للقيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته طيلة مدة غيابه أو شغور المنصب شريطة ألا يتجاوز ذلك مدة ستة أشهر.



مادة (10): يتم إدارة اجتماعات مجلس الكلية وفقاً لما يلي:

1. يعقد مجلس الكلية اجتماعاته العادية بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه عند غيابه ويجوز للمجلس عقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب من رئيسه أو ثلث عدد أعضائه مصحوباً بالمبررات لذلك أو بدعوة من رئيس الجامعة.
2. يعقد المجلس اجتماعاته برئاسة عميد الكلية وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يرأس المجلس نائبه أو من يتولى مهامه.
3. تعقد اجتماعات المجلس بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ قراراته بتصويت أغلبية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح.
4. تدون اجتماعات المجلس في محاضر مكتوبة ويوقع عليها من رئيس المجلس أو من ينوبه في رئاسة المجلس.

مادة (11): يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الكلية من قبل ثلث أعضاء مجلس الكلية ويرفع الاعتراض إلى مجلس الجامعة ويكون القرار الصادر عن مجلس الجامعة قراراً نهائياً ملزم بالتنفيذ.

مادة (12): تخضع جميع قرارات مجالس الكليات لمصادقة رئيس الجامعة.

مادة (13): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ التوقيع عليها وعلى جميع المعنيين بالإلتزام بما ورد فيها وعدم تجاوزها.

والله الموفق،،

صدر برئاسة مجلس الأمناء بتاريخ 2018/4/12م

رئيس مجلس الأمناء
أ. د. عبد العزيز حمد الكباب

